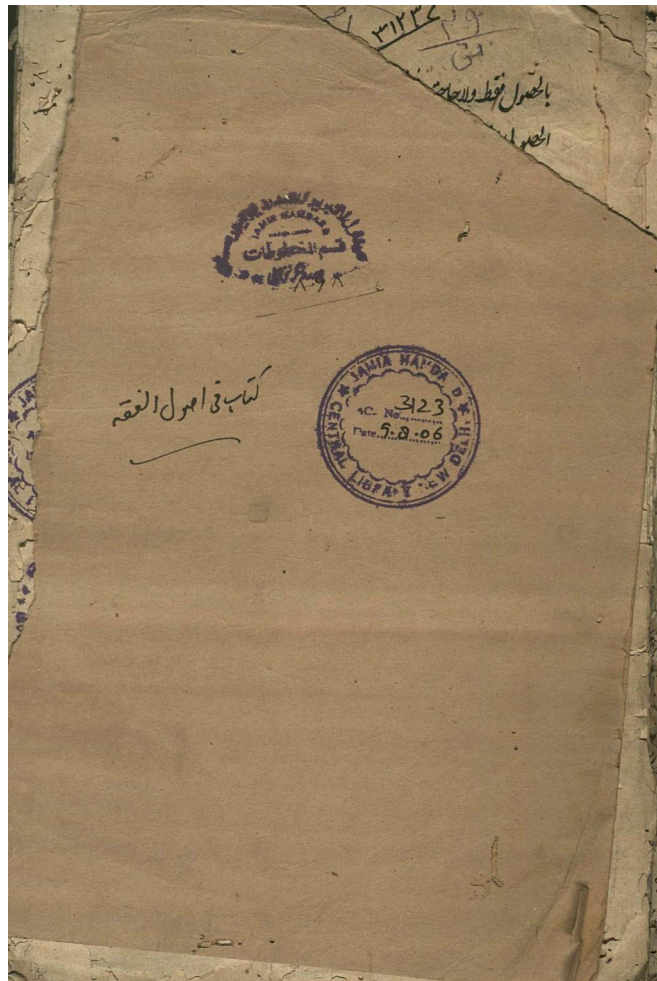
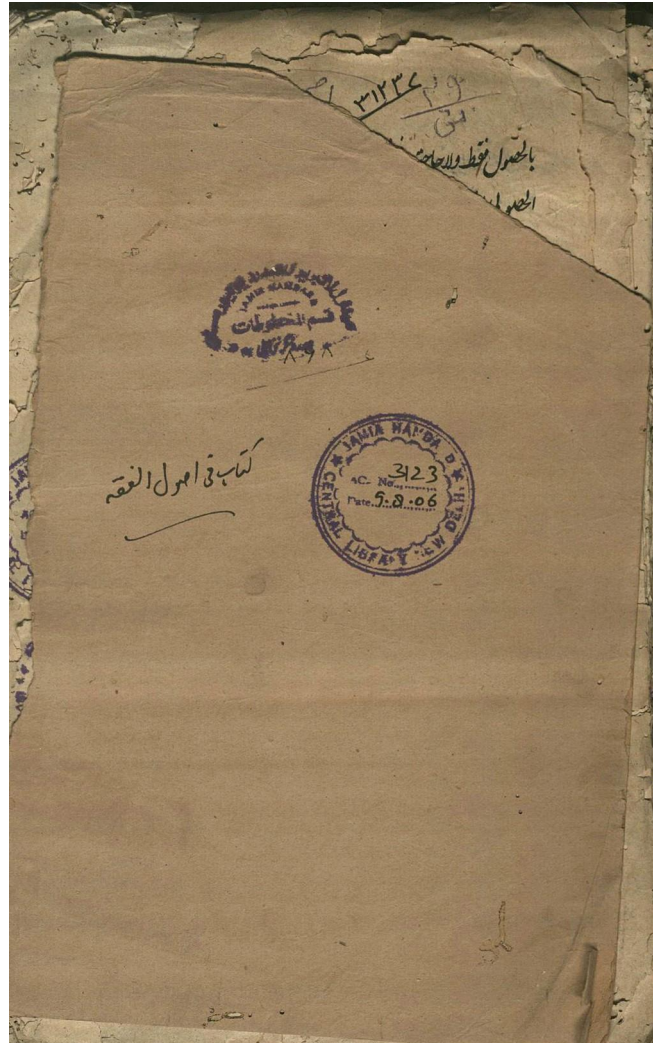


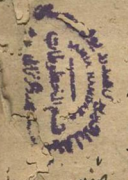
وحين النفاذ وذلكن النظام ان البراءة المروى حديثا جديدا لم يصعد
 كثر ان ضراحيه على ارجح وهو ذكركم قد روي بالها طعنكم فانه قد روي
 ابراهيم الدار اوسر حاشا فمعه نسخة روي لا فقه له ومعها الحق بل ول
 بعد العفو ان الكلام انما هو موقوف في نقل الحق من غير بيان ولا نقضا
 لو ظهرت في الزمان في العصفان الكبير جازا وعز النبال بالقرابين ما فيه
 وما ذكره من اصول الخس عليها اما الزمان فلان المعصوم من الطاهر
 عاقله من ما يجره عن طاعة الله عز وجل كذا في الخبر فان المعصوم من الطاهر
 اللطيف فلهذا ما لا يجره عن طاعة الله عز وجل في الزمان وان لم يخلف الحق
 وقال في السجود سجودا ركيا ركيا وسجدي ولا كذا في الخبر اما الحامات
 المروى والشهد والبرهان المعصوم منها انما هو التقدير بما هو في الحاصل
 مجملها المعصوم من البراءة المروى وحين النفاذ كذا في الخبر ما
 يكون اولى من قضاة عاقله الشماق حسب خبر الشماق في شيا في العرجة
 انما هو المعصوم من النفاذ كذا في النفاذ **الفصل الثاني** اذا انكر التبع وانه
 الزعم عنه فلا يلزم انما ان يكون الخا من ذلك انكاره وبتكيد
 بلوغ او انكاره فيان ويرقف فان كان لا ولا فلا خلاف في ان
 العرف بالحق ان كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه ولا بد من
 احدهما وهو موجب يلقى في الحديث عراقي فذلك لا يوجب حرج
 وانه منهما على التبع ان كل واحد منهما عدل في حق الآخر كذا في
 سهل العذر انما يترك ما كان في طهره فيكون في تبديل روي كل واحد
 في غير ذلك من الخبر اما ان كان الذي في فقه اضافته فهو روي في الخبر

والعبد في دعوى الشيخ وما كان احمد بن حنبل في ارجح الروايتين عنه وذكر المتكلمين
انه وجوب العمل خلاف للمكره ولما عرفت صاحب اليمين في هذا من حيث
في الرواية التي في نسخة دودلي في جامع والمقوله انما لا يصح ما روي ان رجعية
العبد انه الرضوي روي عن سبل بن النخعي عن ابي عبد الله البهرزي عن النخعي
عنه السلام انه قضى باليمين مع القاضية ثم نسبته سبل فكانت لغو حذفت
رسمة عنه ابن حزم عن ابي عبد الله البهرزي عن النخعي عليه السلام ورويه هكذا
واينكر عليه احمد بن النخعي وذكر كان اجماعا منهم عاوجا وهم في القول
في وجهي الاول ان الفرع عند ابي حازم روايته من ابي عبد الله في هذا
انها ما عدا ان فوجب قبول الرواية والعمل بها الى ان يشاء في العمل
الرواية التي يدعيه ويؤمنه ولما كان اوجه كانت روايته الفرع عليه
ويجب العمل بها اجماعا فلهذا ذكر في النسخة فان قيل اما الاستدلال لا يقتضي
فلهذا جزمه ايضا ان سبل ذكر الرواية بواحدة ربيعة عنه ومع ذلك رواها
يكون مقبول في وجه القطع ثم هو معارض بما روي ان عمار بن قائل
لبن الخطاب رضى الله عنه اما يذكر يا امرؤ المؤمنين لاكن في العمل ما
فحكيت في الترازيم ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما عليك ان لا تترك
فلم يعمل عن ربيعة روى ان مع كونه عدلا لا كان ما سألوا اما ذكره في
على ما روي في المقول ان لا يصح ان لا يترك ما لا يفرع عن ان نسيه لما نسيت
يجب ان يكون ما في قوله من قوله او عرفت ان الحكم حكمه في قوله ان
في ان ذكره في تمام الحديث فحينئذ قد انكره فانه لا يقتضي ذلك اذا
انكرت هذا العمل شيئا في الفرع عليه بما سئل الشبان فان النساء





بالحصل فقط ولا يجزئ في تصحيح هذا التقسيم الى التخصيص بالحدوث بل قد يفرق لان
الخصولي القديم انما ينقسم عندهم الى التصور والتقدير كما صرحوا به حيث قالوا
العقل العاقل خزانة المعقولات كلها وتزج الصور اوق الخيرة التصوري
ومع الكوارب الحفظ فقط فعلى تقدير التخصيص بالحدوث يكون التقسيم قائما اذا
حاضر العلم من جعل عند التخصيص الالتفات الى البداية ونزاع ان التصوري والقديم
لا يصفان بالبداية والنظر فان البداية هي وجودية كالتشبيه او عدمه ملكية في البنية
فما لا يصح كونه كسما لا يصح كونه بدينا فله ضرورة والتمية الى التخصيص والمصدر
ليسلك هذا الطريق فدرج تصحيح كل واحد على فان قلب الالتفات الى التصور
التصديق الصواب كانت على التخصيص بالحدوث لان العقل معبر في معوجها
يطابق الدليل قوة النفس الانسانية فيكون القديم خارجا عن التقسيم
فما يكون التقسيم حائرا قلت هذا التعريف للفكر كصفة وثمر لا يخرج عن اطلاق
العقل على ما يشتمل الواجب نعم حيث صرحوا بان الواجب لم عقل متماثل و
معقول على ان اطلاق العقل عندهم على المجرىات الممكنة اي العقول المتماثلة
او لا يفرق بين الذين لم يسمح كلامهم **ف** مع ان قوله الذي لا ينفى فيه بحد الخصو
وتبع صفة لقوله العلم المتخبراه فان قلت المتخبر ايضا وقع للعلم المعروف
بالعلم مع انه يخصص له قطعا قلت التخصيص فيه حاصل من الادارة لان
التوصيف فالتوصيف فيه لمجرد بيان المصاديق لا للتفريق على ان يقول اعتبارا
بصفة التوصيف فيه مقدم على اعتبار التعريف كتحديد العطف على الربطة
في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقولهم مواضع الحرف مثل ووصف اه



للتخصيص